جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

ماسترتدبيرالمالية العمومية

قراءة تحليلية لمواد الباب الاول من مرسوم الصفقات العمومية 2.22.431

من إنجاز طلبة التوقيت الميسر:

- لبنى ندكركم
- يوسف الأسعد
- محمد أيت العربي

تحت اشراف الأستاذ:

- العباس الوردي

مقدمة

باعتبار ان الصفقات العمومية، أكثر أنواع الطلبيات العمومية التي تستند عليها الدولة، وباقي الأشخاص المعنوية للقيام بمهامها، بحيث تكتسي أهمية بالغة ومتزايدة ليس فقط بالنظر لما تمثله القيمة المالية الإجمالية للمشاريع التي يتم إنجازها من خلال هذه الآلية، وإنما بالنظر لكونها أداة استراتيجية برهانات متعددة، تساهم في تنزيل وتفعيل السياسات العمومية، وأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .وعليه، لقد عرف المرسوم 2.22.431 الصادر بتاريخ 8 مارس 2023 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر سنة 2023 إصلاحات شاملة ، ويهدف هذا المرسوم لتحقيق مجموعة من الأهداف منها اعتماد نظام موحد للصفقات العمومية يطبق على مصالح الدولة وعلى الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها، وكذا على المؤسسات العمومية، وترسيخ مبادئ الشفافية، المساواة، النزاهة والحكامة وذلك لتوفير رؤية أكبر وضوحا للفاعلين الاقتصاديين، ثم تعزيز آلية الأفضلية الوطنية، والعديد من المستجدات التي عرفها هذا المرسوم حيث في هذه الورقة سوف نتطرق لقراءة تحليلية ونقدية للباب الأول من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية ابتداءا من المادة الأولى الى المادة السادسة:

المادة الأولى: مبادئ عامة

تؤكد هذه المادة على المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، بما في ذلك:

-**حرية الولوج**: يتيح هذا المبدأ فرصًا متساوية للمتنافسين للمشاركة في الصفقات العمومية، وهو ما يعزز العدالة التنافسية ، لكن التطبيق العملي قد يواجه تحديات مثل تحديد شروط خاصة ببعض أنواع الصفقات، كبعض صفقات الاشغال التي تستوجب شهادة التصنيف، صفقات الخدمات (مثل الصيانة) و بعض أنواع التوريدات التي تشترط في الملف التقني شهادة المصنع الأصلي للمعدات المراد صيانتها او توريدها.

-**المساواة في التعامل**: من الناحية النظرية، يضمن هذا المبدأ عدالة المنافسة، إلا أن بعض الجهات قد تمارس تفضيلات غير معلنة في عمليات الاختيار بتفصيل بعض الصفقات على المقاس

- **الشفافية والنزاهة**: هذه النقاط ضرورية لمحاربة الفساد، ولكن فعالية التنفيذ تعتمد على وجود آليات رقابية صارمة بوجود آليات فعالة للطعن والرقابة لضمان الالتزام بذلك.

هذه المادة أيضًا تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، مما يعكس توجهًا نحو التنمية المستدامة. ومع ذلك، قد يكون من الصعب تحقيق توازن بين هذه الأبعاد أثناء التنفيذ الفعلي للصفقات من خلال:

- تضارب الأهداف :قد تتعارض الأولويات، مثل اختيار العرض الأقل كلفة (البُعد الاقتصادي) مع العروض التي تلتزم بمعايير بيئية صارمة (البُعد البيئي).
- القدرات التقنية :بعض الإدارات أو الجماعات المحلية قد لا تمتلك الخبرة الكافية لتقييم الأثر البيئي أو الاجتماعي للصفقة.
- نقص المتابعة والرقابة :يصعب في كثير من الأحيان التأكد من التزام المقاولين فعليًا بالمعايير الاجتماعية أو البيئية المعلنة.

المادة الثانية والثالثة: الموضوع ومجال التطبيق والاستثناءات الواردة عليه

تحدد هذه المادة الثانية الهيئات التي يشملها المرسوم، مثل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من خلالها تم توسيع نطاق التطبيق ليشمل مختلف الهيئات العامة، مما يعزز توحيد المعايير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

لكن من ناحية أخرى المادة الثالثة تستثني مجموعة من أنواع العقود، خاصة العقود التي يمكن ان تبرم وفقا لقواعد القانون العادي (التعاقدات المباشرة) حيث هده الأخيرة تفتح المجال لبعض الجهات عدم الزامية تطبيق نفس القواعد على غرار الصفقات العمومية التي تشترط دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة وفقا لقواعد محددة ومشتركة، مما قد يخلق تفاوتًا في التنفيذ والرقابة.

المادة الرابعة: التعاريف

تعد المادة الرابعة حجر الأساس لفهم الإطار القانوني للصفقات العمومية، حيث تقدم تعريفات دقيقة للمصطلحات المستخدمة في المرسوم لضمان وضوح التطبيق ومنع أي لبس قانوني كما جاءت ببعض المصطلحات الجديدة التي لم تكن في مرسوم سنة 2013 كمقاولة حديثة المنشأ مبتكرة، مخطط التحمل واعمال مبتكرة الى جانب مصطلحات ليست بالحديثة لكن تفسيرها يطرح بعض الإشكاليات على مستوى التفسير وعلى الواقع العملي كصفة السلطة المختصة وصاحب المشروع المشرع من خلال تعريفه لصاحب المشروع اعطى إمكانية الجمع بين الصفتين في شخص واحد مما يطرح تضارب في المسؤوليات . وفي تعريفه لصاحب المشروع "..... كل شخص ....." تسمح هذه المادة لصاحب المشروع بتعيين أكثر من جهة بإبرام والتنفيذ الصفقات، لكن قد يؤدي ذلك إلى تعقيدات إدارية وصعوبة تحديد المسؤوليات بدقة.

أيضا، أضاف المشرع مفهوم جديد حول " مخطط التحمل" وجعله تصريحا يقدمه المتنافس عند الاقتضاء، لكن للأسف لم يقدم أية آلية لافتحاص هذه الوثيقة بل وحتى الجدوى منها مما سيجعلها عديمة الأثر الفعلي خاصة أنها تتعلق فقط بالصفقات العمومية دونا عن الخاصة.

المادة الخامسة: تحديد الحاجات

تشدد هذه المادة على ضرورة تحديد الحاجات بدقة قبل اعداد الصفقة ونشرها، وهو ما يعزز التخطيط الفعّال وتقليل الإنفاق غير الضروري. ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المبدأ قد يكون معقدًا في المشاريع التي تتطلب تعديلات أو تغييرات أثناء التنفيذ.

في الفقرة الثالثة من نفس المادة أكد المشرع على تطهير العقار في صفقات الاشغال لان هذا الاشكال يعرقل تنفيذ الصفقة وتأخير انجاز المشاريع واثقال كاهل الدولة بالتعويضات لفائدة صاحب الصفقة.

المادة السادسة: اعداد تقدير كلفة الاعمال

تؤكد المادة على إعداد تقدير دقيق لكلفة الاعمال قبل الإعلان عن الصفقة يُعدّ خطوة إيجابية لضبط الإنفاق الحكومي، لكنه لم يحدد منهجية موحدة أو إلزامية تعتمدها الإدارات أو أصحاب المشاريع في تقدير كلفة الأعمال فهذا الفراغ يسمح بتقديرات متفاوتة، أحيانًا تعتمد على اجتهادات فردية أو معطيات قديمة، دون الاستناد إلى مؤشرات محينة أو معايير مرجعية واضحة تؤدي الى تفاوت كبير بين الكلفة المقدرة والعروض الفعلية المقدمة من المتنافسين، ما يخلق إشكالات في تقييم العروض أو حتى في تنفيذ المشروع لاحقًا.